راكع ركع معه وادرك الركعة والا فاتته الركعة على المعتمد من اضطراب طويل بين
المتأخرين لتبين تقصيره بترك الاشتغال بما وجب عليه ولا عبرة بالظن
البين خطأه ولا ينافي ذلك قول بعضهم هو معذور هنا في هذا التخلف
لالتزامه بالقراءة فيه لانه لا يلزم من عذره بما ذكر ادراكه الركعة اذا فاته
الركوع مع الامام لان عدم ادراكها بذلك ليس لعدم عذره بل لتقصيره
بما مر كما افاده الجلال المحلي وعذره بما ذكر انما يفيده دفع كراهة
التخلف بركن الموجودة في الشق الاول ويجب عليه بعد رفع الامام من
الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه
فيه ~~او في ما قبله~~ والا فارقه وجوبا لتسلم له صلاته من البطلان
فانه قد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة ما لزمه ولا
مرجح لاحدهما فيلزمه ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب
صلاة نفسه وتكون مفارقته حينئذ بعذر فلا تكره وان قصر
بان تجاب بسبب وجوبها ويتلخص مما تقرر ان ~~[illegible]~~ المسبوق في الشقين ان لم
يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولينفرد في الشق الاول بالكراهة
وفي الثاني بكونه لا تبطل صلاته الا بتخلفه بتمام ركنين فعليين قطعا
وان لم يظن ادراكه في الركوع واشتغل بما مر وجب عليه نية المفارقة
فان تركها بطلت صلاته عمدا ان قاسم على ما قاله الشوبري ثم قال المحشي
الشوبري وقال شيخنا الرملي لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة
~~فظهر من كلام الشوبري المذكور ان الرملي~~ واما اثمه فمحل وفاق انتهى
~~لا يفرق من حيث البطلان للصلاة بين ظنه ادراك الركوع مع الامام~~
~~ان اشتغل بما مر وبين عدم ظنه ذلك~~ انتهى ملخصا من عدة كتب
معتمد في المذهب والله اعلم واعلم فرع لو شك المقتدي اهو مسبوق
او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه
من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية الثاني وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضيته كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام